

Distr.: General
5 July 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ
الدورة الرابعة عشرة المستأنفة
فيينا، 4-8 أيلول/سبتمبر 2023
البند 4 من جدول الأعمال
حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2 ثانيا- خلاصة وافية
2 أنغولا



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

أنغولا

1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لأنغولا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت أنغولا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 10 كانون الأول/ديسمبر 2003، وصدقت عليها في 29 آب/أغسطس 2006. والاتفاقية جزء لا يتجزأ من القانون الوطني (المادة 13 من الدستور).

ويستند النظام القضائي في أنغولا إلى القانون المدني.

واستعرض تنفيذ أنغولا للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الثالثة من دورة الاستعراض الأولى ونشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في 29 آذار/مارس 2017 (CAC/COSP/IRG/II/3/1/Add.31).

والمؤسسات الرئيسية التي تشارك في منع الفساد ومكافحته في أنغولا هي المديرية الوطنية لمنع الفساد ومكافحته التابعة لمكتب المدعي العام، والمفتشية العامة لإدارة الدولة، ومكتب المدعي العام، ومكتب مكافحة جرائم الفساد، ووحدة الاستخبارات المالية.

ويتألف الإطار التشريعي الوطني لمنع الفساد واسترداد الموجودات من القانون الجنائي (القانون 20/38)، وقانون النزاهة العامة (القانون 10/3)، والقانون الأساسي المنشئ للمفتشية العامة لإدارة الدولة (المرسوم 20/241)، وقانون منع ومكافحة غسل الأموال (القانون 20/5)، والقانون الأساسي المنشئ لمكتب المدعي العام (القانون 12/22)، وقانون الوصول إلى الوثائق الإدارية (القانون 02/11).

2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

1-2 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)

اعتمدت أنغولا استراتيجيتين قطاعيتين لمكافحة الفساد، هما الخطة الاستراتيجية لمنع الفساد ومكافحته (2018-2022) التي وضعها مكتب المدعي العام والمديرية الوطنية لمنع الفساد ومكافحته، والاستراتيجية القطاعية لوزارة العدل وحقوق الإنسان (2018-2022). وفي وقت الزيارة القطرية، كان العمل جارياً لوضع خطة استراتيجية وطنية لمنع الفساد ومكافحته.

وتتضمن الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام أهدافاً عامة ومحددة، وإجراءات يتعين أن تتخذها إدارات محددة، ضمن مكتب المدعي العام بالأساس، وفقاً لجدول زمنية محددة. ووفقاً لإفادات السلطات، يخضع تنفيذ الخطة وفعاليتها للتقييم سنوياً من خلال تقرير يقدم إلى الجمعية الوطنية، ولكنه لا يتاح عبر الإنترنت للاطلاع العام.

أما الاستراتيجية القطاعية لوزارة العدل وحقوق الإنسان فقد وضعت على أساس تقييمات المخاطر، وهي تركز على ثلاثة مجالات عمل هي: (أ) الوقاية من خلال جلسات تعزيز الأخلاقيات والتوعية؛ (ب) الرقابة من خلال عمليات المراجعة والتفتيش؛ (ج) مساءلة المخالفين بناء على عمليات المراجعة والتفتيش. وتكفل المفتشية العامة لإدارة الدولة، في إطار مهمتها الرقابية الإجمالية، بتقييم تنفيذ الاستراتيجية القطاعية (المواد 3 و6 و7 من النظام الأساسي للمفتشية). ولا تُنشر تقارير التقييم التي تعدها المفتشية للاطلاع العام.

وتتم التوعية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والتلفزيون والإذاعة والصحف واللوحات الإعلانية في الأماكن العامة وغير ذلك من قنوات الاتصال.

ولا توجد في أنغولا تدابير لإجراء تقييم منهجي لمدى ملاءمة الصكوك القانونية والتدابير الإدارية لمنع الفساد ومكافحته.

وتشارك أنغولا في المبادرات الإقليمية والعالمية لمكافحة الفساد، مثل المبادرات التي تقودها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ومشروع الاتحاد الأوروبي لدعم توطيد سيادة القانون في البلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية وتيمور-ليشتي، وفريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

والهيئتان الرئيسيتان للوقاية من الفساد ومكافحته في البلد هما المديرية الوطنية لمنع الفساد ومكافحته والمفتشية العامة لإدارة الدولة.

والمديرية الوطنية لمنع الفساد ومكافحته هي مديريةية ضمن الجهاز القضائي التابع لمكتب المدعي العام (الفقرة 1 (ب) من المادة 66 من القانون 12/22) وهي مسؤولة عن وضع تدابير لحماية المصلحة العامة ومنع الفساد، والتحقق في أفعال الفساد التي يرتكبها موظفون عموميون، والتعاون مع الإدارات الأخرى من خلال توفير المعلومات ذات الصلة بالتحريات المتعلقة بالفساد (المادة 72 من القانون 12/22).

ويرأس المديرية الوطنية لمنع الفساد ومكافحته نائب للمدعي العام يعينه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى لجهاز النيابة العامة (المادتان 14 و 71 من القانون 12/22؛ والمادة 189 من الدستور). وتتألف المديرية من تسعة قضاة وتُمنح تمويلاً شهرياً للتشغيل يحدد وزير المالية قيمته.

وأنشئت المفتشية العامة لإدارة الدولة كهيئة فرعية تعمل تحت السلطة الهرمية لرئيس الجمهورية، وتتاط بها مسؤولية المراقبة الإدارية الداخلية للإدارة العامة من خلال عمليات التفتيش والإشراف والمراجعة والتحقق في جميع دوائر الإدارة العامة، والتتقيف والتوعية بمكافحة الفساد في أوساط الموظفين العموميين، واستلام وفحص التقارير المتعلقة بالإدارة العامة التي تتضمن، وفقاً لما ذكرته السلطات، تقارير عن الفساد (المواد 1 و 6 و 7 من المرسوم 20/242). وعملاً بالمرسوم 20/242، تتمتع المفتشية العامة بالاستقلال الإداري والمالي والوظيفي (الفقرة 2 من المادة 1). ويشغل المفتش العام لإدارة الدولة، الذي يرأس المفتشية العامة ويدعمه نائبان للمفتش العام، رتبة وزير ويعينه رئيس الجمهورية (المادة 9).

وذكرت أنغولا بالتزامها بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان سلطة منع الفساد بموجب الفقرة 3 من المادة 6 من الاتفاقية.

القطاع العام؛ مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و 8 و 11)

يعيّن الموظفون المدنيون المهنيون من خلال امتحان تنافسي (المادتان 20 و 21 من القانون 90/17⁽¹⁾)؛ والمادة 2 من المرسوم 11/102 ينشر إعلان عنه في أكبر صحيفة في البلد وفي الجريدة الرسمية (المادة 5 من المرسوم 11/102). وأنشئ كيان وحيد لتعيين الموظفين الإداريين (المرسوم 20/207). ويمكن الطعن في نتائج عملية التعيين إدارياً وقضائياً (المادة 27 من القانون 90/17). ووفقاً لما ذكرته السلطات، كانت أنغولا وقت

(1) وفقاً لما ذكرته السلطات، حل القانون 22/26 محل القانون 90/17، بعد الزيارة القطرية.

الزيارة القطرية بصدد تعديل تشريعاتها بغية وضع إجراءات أكثر كفاءة وشفافية لتعيين موظفي الخدمة المدنية وتقليص هامش السلطة التقديرية في عملية التوظيف.

وينص المرسوم 19/4 على هيكل إرشادي لجدول الأجور وبدلات الخدمة العامة.

وتقدم المدرسة الوطنية للإدارة والسياسة العامة دورات مختلفة عن الأخلاقيات للموظفين العموميين الرفيعي المستوى، ولكن لا يوجد تدريب متخصص في مكافحة الفساد.

ولم تحدد أنغولا المناصب العمومية التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة.

ويشمل الأشخاص غير المؤهلين للترشح للانتخابات كأعضاء في البرلمان الأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن لأكثر من سنتين (المادة 145 من الدستور). ولا توجد معايير لعدم الأهلية للانتخابات الرئاسية. ويشمل الأشخاص غير المؤهلين للترشح للانتخابات البلدية الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم نهائي إذا لم يكونوا قد قضوا العقوبة بعد (المادتان 10 و 11 من القانون 20/3). وتتص المادة 64 من القانون الجنائي على حظر ممارسة أي وظيفة عامة لمدة ثلاث سنوات للموظفين العموميين الذين حكم عليهم بالسجن لأكثر من ثلاث سنوات لارتكابهم جريمة أثناء ممارستهم لواجباتهم.

وفيما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية، يحدد القانون 11/36 مصادر التمويل الخاص والعام المختلفة المسموح بها وغير المسموح بها (المادة 80). ويُحظر تمويل الحملات بواسطة مانحين أجنبي (الفقرة 2 من المادة 80). وأي مساهمات أجنبية في العملية الانتخابية يجب أن تُعلن لدى الجمعية الوطنية قبل تقديمها (المادة 85). ولا يوجد حظر على التبرعات المجهولة المصدر، ولا توجد قيود على التمويل. وتقتضي المواد من 82 إلى 84 الإبلاغ عن إيرادات ونفقات الحملات بعد انقضاء 30 يوما من الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات. واللجنة الانتخابية الوطنية مكلفة بالتحقق من تقارير الإيرادات والنفقات (الفقرة 1 (ث) من المادة 144). وتخضع مسائل تمويل الأحزاب السياسية لقانون تمويل الأحزاب السياسية (القانون 97/3). وتحدد المادة 4 من ذلك القانون مصادر التمويل المسموح بها للأحزاب السياسية. ويحظر التمويل من الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية (المادة 6). ويجب على الأحزاب السياسية أن تقدم تقريرا ماليا سنويا إلى رئيس الجمعية الوطنية (المادة 7). ولا يعد عدم الإبلاغ عن أي تبرع أو نفقات جريمة.

وعلى الرغم من أن أنغولا لم تضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين، فإن القانون 10/3 بشأن النزاهة العامة يحدد معايير السلوك الأخلاقية لأداء الوظائف العمومية. ولا توجد مدونات محددة لقواعد السلوك لدى قطاعات محددة من الإدارة العامة، مثل المشتريات العمومية والجمارك والخدمات الصحية.

وينص القانون 10/3 على إمكانية الإبلاغ لدى مكتب المدعي العام عن أفعال عدم النزاهة (المادة 32). ولا يُلزم سوى موظفي الشرطة بالإبلاغ عن الجرائم التي يعلمون بها (المادة 305 من قانون الإجراءات الجنائية). وباستثناء قنوات الإبلاغ المتاحة لجميع المواطنين (انظر القسم المتعلق بالمادة 13 من الاتفاقية أدناه)، لم تتخذ أنغولا تدابير لتيسير قيام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن جرائم الفساد، ولا يوجد نظام لإجراءات إبلاغ محددة، ولم توضع تدابير للحماية من الانتقام.

وينص القانون 10/3 على قواعد عامة لتضارب المصالح والحالات التي يجب أن يمتنع فيها أي موظف عمومي عن التدخل (المواد 17 و 19 و 28). وبموجب المادة 29، يُلزم الموظف العمومي "بالإبلاغ فورا" عن أي سبب مانع. وتحظر المادة 10 من القانون 90/17 الأنشطة الخارجية غير المتوافقة. ولم تنشئ أنغولا نظاما للإعلان عن تضارب المصالح أو الأنشطة الخارجية.

وتحظر المادة 18 من القانون 10/3 تلقي الهدايا، بما في ذلك أي ممتلكات أو خدمات قد تؤثر، بسبب طبيعتها أو قيمتها، على حياد الموظف العمومي. وتتص تلك المادة على ثلاثة استثناءات، تشمل الهدايا في المناسبات

الاحتفالية، شريطة أن تكون ملائمة من حيث القيمة والطبيعة للمناسبة المعنية. ولا يوجد سجل للهدايا أو آلية أخرى لتوجيه الموظفين العموميين وتعزيز الامتثال للحكم.

ويُلزم الموظفون العموميون المذكورون في الفقرة 1 من المادة 27 من القانون 10/3 بأن يقدموا إلى مكتب المدعي العام، عند تعيينهم وكل سنتين بعد ذلك (الفقرتان 2 و5 من المادة 27)، إقرارات كتابية عن الحقوق والإيرادات والأوراق المالية والأسهم وأي نوع آخر من الممتلكات والقيم الموجودة في أنغولا وفي الخارج، ولكن لا يتم التحقق من امتثال هؤلاء الموظفين العموميين للالتزامات تقديم الإقرارات ولا من مضمون إقراراتهم. ولا يؤذن بالاطلاع على الإقرارات إلا بموجب أمر قضائي (الفقرتان 6 و7 من المادة 27).

وفيما يتعلق بالعقوبات التأديبية، تورد المادة 26 من القانون 90/17 قائمة بالعقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على موظفي الخدمة المدنية، وتورد المادة 31 من القانون 10/3 الجزاءات وغيرها من العواقب المترتبة على أفعال عدم النزاهة العامة، على النحو المحدد في المادة 23. وتتص المواد من 32 إلى 40 على عقوبات جنائية.

ويكرس في المادتين 175 و179 من الدستور استقلال المحاكم والقضاء، بما في ذلك مبدأ عدم جواز عزل القضاة. ويجري اختيار القضاة وأعضاء النيابة العامة على أساس امتحانات تنافسية (المادتان 41 و42 من القانون 94/7). والمجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة المكلفة بإدارة شؤون القضاة وتعيينهم وتأييدهم. ويرأس المجلس رئيس المحكمة العليا وهو يتألف من 18 محلفاً، يعمل كل منهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد؛ ويعين رئيس الجمهورية 3 منهم، وتعين الجمعية الوطنية 5 منهم، وينتخب الجهاز القضائي 10 منهم (المادة 184 من الدستور).

وينص القانون 94/7 على أنه لا يجوز للقضاة والمدعين العامين ممارسة أي واجبات عامة أو خاصة أخرى باستثناء التدريس والبحث العلمي ذي الطابع القانوني، وأنه لا يجوز لهم العمل في أي دعاوى متعلقة بأفراد أسرهم أو أزواجهم (المادتان 26 و27).

ولا توجد مدونة قواعد سلوك للجهاز القضائي أو أجهزة النيابة العامة. ويخضع الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة لجميع أحكام قانون النزاهة العامة، بما في ذلك المادة 27 المتعلقة بالالتزام بتقديم إقرارات بالموجودات (الفقرة 2 (ج) من المادة 15).

والمجلس الأعلى للنيابة العامة هو الهيئة المكلفة بتعيين قضاة مكتب المدعي العام وتنسيبهم ونقلهم وتقييمهم وترقيتهم. ويرأس المجلس المدعي العام للجمهورية ويتألف من نواب المدعي العام للجمهورية، وأعضاء ينتخبهم المدعون العامون، وأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وأعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية (المادة 190 من الدستور).

ويحدد الفصل الرابع من القانون 11/15 المتعلق بالنظام الأساسي للمجلس الأعلى لأجهزة النيابة العامة الآليات التأديبية التي تفرض على أعضاء النيابة العامة عند الإخلال بالواجبات المنصوص عليها في القانون الأساسي المتعلق بمكتب المدعي العام.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

المشتريات العمومية لا مركزية ويحكمها في المقام الأول القانون 20/41. وتشمل طرائقها المناقصات العمومية، والمناقصات المحدودة عن طريق التأهيل المسبق، والدعوات المحدودة لتقديم العطاءات، والتعاقد المبسط، والإجراءات الإلكترونية الديناميكية، والتعاقد في حالات الطوارئ (المادة 22 من القانون 20/41). ويستند اختيار الطريقة إلى قيمة العقد، وإلى شروط جوهرية تتيح استخدام التعاقد المبسط أو إجراءات التعاقد في حالات الطوارئ (المواد 23 و27-31 من القانون 20/41).

وتستخدم أنغولا منصة إلكترونية للمشتريات العمومية لإضفاء الطابع المركزي على المعلومات المتعلقة بنظام مشترياتها العمومية وتعميمها (المادة 12 من القانون 20/41).

وتنشر الدعوات إلى تقديم العطاءات، بما في ذلك معايير الاختيار والترسية، إلى جانب شروط العقد في الجريدة الرسمية وفي صحيفة (المادتان 67 و68 (ع) من القانون 20/41).

وترد أحكام تسوية المنازعات في الفصل الرابع من القانون 20/41، الذي يوجب تقديم شكوى أولاً إلى السلطة المتعاقدة (المادة 17). ويقدم الطعن إلى لجنة التقييم المؤلفة من أعضاء تختارهم وحدة التعاقدات العمومية (المادة 8 (هـ) من المرسوم 18/88). وليس لتقديم الشكوى أثر إيقاف، ولكن يجوز أن توقف إجراءات معينة إلى حين صدور قرار أو انقضاء الموعد النهائي لاتخاذ قرار (المادة 18 من القانون 20/41). ويمكن الطعن في قرار ما عن طريق اللجوء إلى القضاء (المادة 21 من القانون 20/41).

ويُلزم الموظفون العموميون المشاركون في المشتريات العمومية بتقديم إقرارات سنوية عن الموجودات والمصالح، بما في ذلك ممتلكات أفراد أسرهم المعيشية (المادة 8 من القانون 20/41)، ولكن لا توجد إجراءات فحص محددة لاختيار هؤلاء الموظفين.

ويحدد القانون 10/15 القواعد العامة المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها. ويشرف على تنفيذ ميزانية الدولة كل من الجمعية الوطنية وديوان مراجعي الحسابات (المادة 104 من الدستور؛ والمادة 63 من القانون 10/15). وتتولى وحدات الميزانية في كل إدارة إعداد مقترحات الميزانية وتقدم من خلال نظام الإدارة المالية المتكامل التابع للدولة (المادة 4 من المرسوم 22/73). ويتولى كل من المديرية الوطنية للميزانية العامة للدولة والمراقب المالي في وزارة المالية التحقق من التقارير الشهرية المتعلقة بالنفقات (المادتان 9 و34 من المرسوم 22/73).

وتحدد المواد من 43 إلى 65 من القانون 10/15 المعايير العامة للمحاسبة ومراجعة الحسابات. وتضطلع المفتشية العامة لإدارة الدولة بمهام المراقبة والرقابة الداخلية من خلال عمليات التفتيش والمراجعة المنتظمة (المادة 7 من النظام الأساسي للمفتشية العامة). إلا أنه لا يوجد نظام لإدارة المخاطر.

ويعد تزوير الوثائق العمومية وإتلافها جريمة (المواد 250-254 من القانون الجنائي). ولا يوجد حد أدنى لمدة حفظ السجلات المحاسبية المتعلقة بالنفقات والإيرادات العمومية.

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و13)

الحق في الحصول على المعلومات مكرس في الدستور (المادتان 40 و52). وإضافة إلى ذلك، يحق للمواطنين الاطلاع على المحفوظات والسجلات الإدارية (المادة 200).

ويطبق القانون 02/11 مبدأ الاطلاع على الوثائق الإدارية، على النحو المحدد في المادة 3 (المادة 7)، باستثناء الوثائق المصنفة على أنها تمثل خطراً على الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة (المادة 5). ويجب على الإدارة العامة أن تطرح للاطلاع العام جميع الوثائق الواردة في المادة 11 في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد إصدارها.

وبموجب القانون 02/11، يجب أن يقدم طلب الاطلاع كتابية (المادة 13)، ويجب على الإدارة العامة الرد في غضون 10 أيام (المادة 15). ويجوز الطعن في قرارات الرفض (المادة 16). ولجنة الرصد هي الهيئة المكلفة بالإشراف على الإنفاذ العام للقانون (المواد 17-19). إلا أن القانون لا ينص على إجراءات محددة فيما يتعلق بآليات الإنفاذ أو الطعن.

وفيما يتعلق بمساهمة الجمهور في عمليات صنع القرار، أشارت السلطات خلال الزيارة القطرية إلى أنه يمكن استشارة المجتمع المدني أثناء عملية صياغة التشريعات.

وبموجب المرسوم 21/161، شُرع في إصلاح إداري يهدف إلى تبسيط القوانين والإجراءات الإدارية من خلال مشروع عنوانه "Simplify".

وتجري المفتشية العامة لإدارة الدولة تقييمات دورية لمخاطر الفساد في إدارتها العامة، إلا أن التقارير الناتجة لا تتاح للجمهور.

ويوجد لدى المفتشية العامة لإدارة الدولة والمديرية الوطنية لمنع الفساد ومكافحته موقع شبكي خاص بكل منهما، وهما تحرصان على تعريف الجمهور بهما من خلال أنشطة وحملات إعلامية. إلا أنه لا يوجد تعاون منهجي مع الأفراد والجماعات خارج القطاع العام.

ويمكن للجمهور أن يبلغ عن أفعال الفساد، بما في ذلك دون الكشف عن الهوية، عن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني إلى المفتشية العامة لإدارة الدولة، ومكتب المدعي العام، ودائرة التعاقدات العمومية الوطنية، والمفتشية العامة للمالية، ودائرة التحقيقات الجنائية. وتوجد أيضا لدى المفتشية العامة لإدارة الدولة منصة على الإنترنت لهذا الغرض.

وتوجد لدى المفتشية العامة مديرة للبلاغات والشكاوى والتظلمات، معنية بتلقي البلاغات المتعلقة بأنشطة الإدارة العامة وفحصها ومعالجتها (الفقرة (ك) من المادة 7، والمادة 20 من النظام الأساسي للمفتشية العامة).

القطاع الخاص (المادة 12)

على الرغم من أن مكتب المدعي العام يعمل، حسبما أوضح خلال الزيارة القطرية، مع القطاع الخاص من خلال الاجتماعات المتعلقة بالامتثال، فإنه لا يوجد تعاون منهجي بين وكالات إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة.

ولا توجد معايير أو التزامات لحوكمة الشركات على الصعيد الوطني لأغراض ضوابط المراجعة الداخلية.

وأوضحت السلطات أنه على الرغم من عدم وجود سجل للشركات، فإن هناك قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن جميع الشركات المسجلة، وأنه يمكن طلب معلومات عن شركات معينة مقابل رسوم.

ولا توجد قيود على الأنشطة المهنية للموظفين العموميين السابقين، باستثناء فترة "فاصلة" مدتها سنة واحدة تُفرض على أعضاء مجلس إدارة المصرف الوطني لأنغولا (الفقرة 6 من المادة 62 من القانون 21/24).

ويجزم القانون الجنائي تزوير الوثائق، وتزييف السجلات التقنية، وإتلاف الوثائق والسجلات التقنية أو إزالتها، وأي محاولة لارتكاب هذه الجرائم (المواد 250-254). إلا أنه لا توجد أحكام تحظر صراحة الأفعال الواردة في الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية.

ولا يسمح قانون الضرائب الصناعية بأن تقتطع من الضرائب أي نفقات موثقة دون مبرر (المادة 17)، ولكن تشريعات أنغولا لا تحظر صراحة اقتطاعات النفقات التي تشكل رشاً.

تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

ينشئ قانون منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل (القانون 20/5) والمرسوم 18/2 وغيرهما من التشريعات نظاما رقابيا وإشرافيا على الصعيد الداخلي لمكافحة غسل الأموال. ومن بين الكيانات الخاضعة للالتزام المؤسسات المالية (وفق التعريف الوارد في المادة 7 من القانون 21/14 بشأن الإطار العام للمؤسسات المالية) وأعمال ومهن غير مالية معينة محددة، لا تشمل الموثقين (المادة 2 من القانون 20/5).

وبموجب القانون 20/5، يجب على الكيانات الخاضعة للالتزام القيام بما يلي: (أ) تحديد هوية العملاء والتحقق منها قبل إقامة أي علاقة أو تنفيذ معاملة (المادة 12)، بما في ذلك التحقق من الملكية الانتقاعية في ظروف معينة (المادة 11)؛ (ب) إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية بأي معاملة مشبوهة أو أي معاملة نقدية أو تحويلية إلكترونية يقوم بها عملاء حسابات غير مصرفية بقيمة تساوي أو تزيد عن الحد الأدنى المقرر (المادة 17)؛ (ج) الاحتفاظ بسجلات الوثائق المدرجة في المادة 16 من القانون 20/5 لمدة 10 سنوات؛ (د) اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مخاطر غسل الأموال التي يتعرضون لها والتخفيف من حدتها (المادة 9).

وفي الفترة من عام 2017 إلى عام 2019، أجرت أنغولا تقييما وطنيا للمخاطر بهدف إلى تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ووفقا للمادة 4 من القانون 20/5، أُجري تقييم وطني للمخاطر القطاعية في عام 2021.

وتتحمل وحدة الاستخبارات المالية (انظر أيضا القسم المتعلق بالمادة 58 من الاتفاقية أدناه) المسؤولية عن جملة أمور منها ما يلي: (أ) تلقي وتحليل ومعالجة المعلومات الاستخباراتية المالية بغرض كشف جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ (ب) التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي (المادة 61 من القانون 20/5؛ والفقرة (ي) من المادة 6، والمواد 24-26 من المرسوم 18/2).

واتخذت أنغولا تدابير لكشف ورصد حركة النقد عبر حدودها، وهذا لا يشمل حركة الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة (الإشعار 2016/01 الصادر عن المصرف الوطني لأنغولا)⁽²⁾. وفيما يتعلق بتدفق العملات الأجنبية، يجب على المقيمين أن يعلنوا عن أي مبلغ يتجاوز 10 000 دولار، وعلى غير المقيمين أن يعلنوا عن أي قيمة تزيد عن 5 000 دولار (المادتان 5 و6). وفيما يتعلق بتدفق العملات الأجنبية إلى الخارج، لا يسمح للمقيمين إلا بحمل ما يصل إلى 10 000 دولار وغير المقيمين بما يصل إلى 5 000 دولار (المادتان 7 و8). وفيما يتعلق بالعملية المحلية، لا يجوز لأي شخص يدخل البلد أو يخرج منه أن يحمل أكثر من 50 000 كوانزا (المادة 4).

ويجب أن تتضمن التحويلات البرقية في الرسالة أو في نموذج الدفع المصاحب للتحويل هوية المنشئ ورقم حسابه وعنوانه (أو تاريخ ومكان الميلاد أو رقم الهوية الوطنية أو رقم تعريف العميل) (المادة 30 من القانون 20/5). ويجوز ألا تشمل هذه الشروط سوى رقم الحساب أو رقم مرجعي فريد يسمح بتتبع المعاملة إلى المنشئ عندما: (أ) تكون كلتا المؤسستين الماليتين موجودتين في أنغولا؛ (ب) يمكن للمؤسسة المالية للمنشئ أن تقدم المعلومات المطلوبة عن المنشئ، عند الطلب، في غضون ثلاثة أيام (الفقرتان 5 و6 من المادة 30). وإذا كانت المعلومات المطلوبة ناقصة أو تعذر الحصول عليها، يجب على المؤسسات المالية الوسيطة بوضع سياسات ترفض تنفيذ التحويل (الفقرتان 7 و12 من المادة 30). وتُلزم المؤسسات المالية الوسيطة بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد متى تقوم بإجراء التحويل الذي لم تقدم بشأنه المعلومات المطلوبة عن المنشئ، ومتى ترفضه أو تعلقه، والبت في إجراءات المتابعة المناسبة (الفقرة 11 من المادة 30).

وأنغولا، بحكم عضويتها في فريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ملزمة بتنفيذ المعايير ذات الصلة التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقد تم تقييم الإطار الوطني لمكافحة غسل الأموال في إطار عملية التقييم المتبادل التي أجراها الفريق المذكور في عام 2012.

ووحدة الاستخبارات المالية عضو في مجموعة إيغومنت لوحدات الاستخبارات المالية، وكانت قد وقعت، وقت الزيارة القطرية، مذكرات تفاهم لتبادل المعلومات مع 30 جهة نظيرة أجنبية.

(2) وفقا لما ذكرته السلطات، حل الإشعار 2022/06 محل الإشعار 2016/01 الصادر عن المصرف الوطني لأنغولا، بعد الزيارة القطرية.

2-2 التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تعكف أنغولا على استحداث منصة إلكترونية للمشتريات العمومية لإضفاء الطابع المركزي على المعلومات المتعلقة بنظام مشترياتها العمومية وتعميمها.

3-2 التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى أنغولا بما يلي:

- مواصلة الجهود الرامية إلى وضع واعتماد وتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وضمان أن تكون شاملة وفعالة، وتعزز التنسيق ومشاركة المجتمع، وتتضمن نظاما للرصد والرقابة. وينبغي أيضا اتخاذ خطوات لضمان الشفافية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والإبلاغ عن أضرارها، فضلا عن إنكفاء الوعي في أوساط جميع أصحاب المصلحة المعنيين (الفقرة 1 من المادة 5).
- السعي إلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة لتحديد مدى ملاءمتها لمنع الفساد ومكافحته، وتيسير الاطلاع على تقارير تقييم التدابير الإدارية (الفقرة 3 من المادة 5).
- ضمان تمتع المفتشية العامة لإدارة الدولة والمديرية الوطنية لمنع الفساد ومكافحته بالاستقلالية اللازمة والموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينها من ممارسة مهامها بالكامل بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وضمان وضوح وتكامل وظائفها لتجنب الازدواجية وضمان كفاءة وفعالية إجراءاتهما (الفقرتان 1 و 2 من المادة 6).
- كفاءة وجود هيئة أو هيئات مستقلة مزودة بما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين يتمتعون بالولاية اللازمة للإشراف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية المقبلة لمنع الفساد ومكافحته أو تنسيق ذلك التنفيذ (الفقرة 1 من المادة 6).
- السعي إلى مواصلة التشريعات التي تنظم تعيين الموظفين العموميين وترقيتهم وإحالتهم إلى التقاعد؛ واعتماد إجراءات لاختيار وتدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تُعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وتناوب هؤلاء الأفراد؛ ووضع دورات تدريبية متخصصة في مجال مكافحة الفساد للموظفين العموميين (الفقرة 1 من المادة 7).
- النظر في وضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها (الفقرة 2 من المادة 7).
- النظر في تعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وتمويل الأحزاب السياسية، بما في ذلك عن طريق حظر التبرعات المجهولة المصدر، ووضع حدود للتبرعات الخاصة التي قد تؤدي إلى تضارب في المصالح، وضمان وجود نظام فعال للرصد والإشراف فيما يتعلق بتقارير الإيرادات والنفقات للمرشحين والأحزاب (الفقرة 3 من المادة 7).
- النظر في وضع تدابير أو نظم لتيسير قيام الموظفين العموميين بالإبلاغ عن أفعال الفساد (الفقرة 4 من المادة 8).
- العمل على إنشاء نظم للإفصاح عن أي نشاط أو مشروع خارجي، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وعن الهبات أو المنافع التي قد تقضي إلى تضارب في المصالح (الفقرة 5 من المادة 8).
- ضمان وجود نظام مراجعة لإجراءات المشتريات العمومية ووضع إجراءات فرز لاختيار الموظفين المشاركين في تلك الإجراءات (الفقرة 1 من المادة 9).
- ضمان إنشاء نظم ملائمة لإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية لأغراض إدارة الأموال العمومية (الفقرة 2 من المادة 9).

- وضع شروط للحفاظ على سلامة السجلات المالية الحكومية لفترة زمنية محددة (الفقرة 3 من المادة 9).
- ضمان تفعيل قانون الوصول إلى الوثائق الإدارية لتمكين الجمهور من الوصول إلى المعلومات العامة، وضمان وجود آليات فعالة للطعن والإنفاذ (الفقرة (أ) من المادة 10 والفقرة 1 (ب) من المادة 13).
- النظر في نشر التقارير الدورية عن مخاطر الفساد، بما في ذلك تقييمات مخاطر الفساد في الإدارة العامة التي تجريها المفتشية العامة لإدارة الدولة والمديرية الوطنية لمنع الفساد ومكافحته (المادة 10(ج)).
- اعتماد مدونات سلوك متخصصة للجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (الفقرة 1 من المادة 11).
- اعتماد تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، بسبل منها زيادة التعاون بين القطاع الخاص وأجهزة إنفاذ القانون، والعمل على وضع معايير وإجراءات لضمان نزاهة كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك عن طريق إلزام مؤسسات القطاع الخاص بأن تكون لديها ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا، واتخاذ تدابير لاشتراط تحديد هوية الملكية الانتقاعية ومنع تضارب المصالح من خلال فرض قيود على موظفين عموميين سابقين معينين (الفقرتان 1 و2 من المادة 12).
- ضمان حظر جميع الأفعال المذكورة في الفقرة 3 من المادة 12.
- حظر اقتطاع النفقات التي تدفع على سبيل الرشوة وغيرها من المدفوعات المتعلقة بالفساد من الدخل الخاضع للضريبة (الفقرة 4 من المادة 12).
- تشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام على المشاركة النشطة في الجهود الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتشجيع إسهام الناس في عمليات اتخاذ القرار (الفقرتان 1 و2 من المادة 13).
- ضمان خضوع جميع الكيانات المعنية، بما في ذلك الموثقون، لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وشمولهم بوصفهم كيانات ملزمة بالإبلاغ (الفقرة 1 (أ) من المادة 14).
- النظر في وضع شرط الإفصاح عن عمليات نقل الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود (الفقرة 2 من المادة 14).

4-2 الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُددت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

طلبت أنغولا المساعدة التقنية في المجالات التالية:

- منع وكشف الفساد وما يتصل به من جرائم، بما في ذلك بناء قدرات الموظفين المتخصصين وتعزيز القدرات العملياتية والتنظيمية (الفصل الثاني).
- تعزيز النزاهة والشفافية في إدارة الأموال العمومية، بما في ذلك عن طريق تبادل الممارسات الجيدة في هذا الشأن (الفقرة 2 من المادة 9).

3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

1-3 ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

يتألف الإطار القانوني لاسترداد الموجودات أساسا من القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون 18/15 المتعلق بالإعادة القسرية إلى الوطن والمصادرة الموسعة للموجودات، والقانون 20/5 المتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال، والقانون 15/13 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

ويجوز لوحدة الاستخبارات المالية أن تتبادل المعلومات تلقائياً مع الوكالات الحكومية الوطنية (الفقرة 4 من المادة 25 من المرسوم 18/2). ولا تنص تشريعات أنغولا صراحة على النقل التلقائي للمعلومات على الصعيد الدولي. إلا أنه يجوز للوحدة أن تدرج هذه الإمكانية في مذكرات التفاهم الموقعة مع النظراء الأجانب (المادة 26 من المرسوم 18/2).

وقد صدقت أنغولا على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أو انضمت إليها، وهي اتفاقية المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته. وأبرمت أنغولا عدة معاهدات واتفاقيات بشأن المسائل الجنائية.

منع وكشف إحوال العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58) تُلزم المؤسسات المالية بالتأكد من هوية جميع العملاء والتحقق منها، بمن فيهم جميع الممثلين والعملاء العرضيين الذين ينفذون معاملات تزيد قيمتها على 15 000 دولار، وهوية المالكين المنتعنين (المادتان 11 و12 من القانون 20/5؛ والمادتان 9 و10 من الإشعار 2020/14 الصادر عن مصرف أنغولا الوطني). ولا يسمح بفتح حسابات مصرفية بلا هوية (المادة 7 من القانون 20/5). ويرد تعريف المالكين المنتعنين في الفقرة 9 من المادة 3 من القانون 20/5.

وينطبق نظام معزز للعناية الواجبة على الأشخاص المعرضين سياسياً لخطر الفساد (الفقرة 3 من المادة 14 من القانون 20/5؛ والمادة 14 من الإشعار 2020/14). ويرد تعريف للأشخاص المعرضين سياسياً لخطر الفساد في الفقرة 31 من المادة 3 من القانون 20/5، ويشمل التعريف أفراد الأسرة والأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

وتحدد المادة 14 من القانون 20/5 أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية والمعاملات التي ينطبق عليها نظام معزز لتوخي العناية الواجبة. ويختص المصرف الوطني لأنغولا بإصدار توجيهات موجهة إلى المؤسسات المالية، بشأن أمور من بينها المسائل المتصلة بمنع غسل الأموال (المادة 98 من القانون 21/24). ويجوز لوحدة الاستخبارات المالية أن تصدر توجيهات موجهة إلى الكيانات الخاضعة للالتزام (الفقرة 1 (ن) من المادة 6 من المرسوم 18/2). إلا أنها لم تصدر أي تحذيرات بشأن نوع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوخى من المؤسسات المالية أن تطبق فحصاً دقيقاً على حساباتها، ولم تبلغ بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوخى من المؤسسات المالية أن تطبق فحصاً دقيقاً على حساباتها.

ويجب على المؤسسات المالية الاحتفاظ بسجلات لمدة 10 سنوات من تاريخ إتمام المعاملة (المادة 16 من القانون 20/5).

ويُحظر في أنغولا إنشاء مصارف صورية، على النحو المحدد في الفقرة 8 من المادة 3 من القانون 20/5. ويحظر أيضاً على أي مؤسسة مالية الدخول في علاقة مصرف مراسل مع مصرف صوري، ويجب على المؤسسات المالية أن تتجنب إقامة علاقات مراسلة مع مؤسسات معروفة بأنها تسمح لمصارف صورية باستخدام حساباتها (المادة 6 من القانون 20/5؛ والمادة 15 من الإشعار 2020/14).

والالتزام بتقديم إقرار عن الموجودات (الفقرة 1 من المادة 27 من القانون 10/3، انظر القسم المتعلق بالمادة 8 من الاتفاقية أعلاه) لا يشمل الإقرار بوجود مصلحة أو سلطة توقيع على أي حساب مالي. والإقرارات سرية (المادة 5) ولا يجوز إطلاق السلطات المختصة في دولة طرف أخرى على مضمونها.

وحدة الاستخبارات المالية شخصية اعتبارية للقانون العام تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية (المادة 4 من المرسوم 18/2؛ والمادة 62 من القانون 20/5). والوحدة لها سلطة أن تلزم السلطات المختصة بإجراء عمليات تفتيش ومصادرة للموجودات لتفادي تبديدها (الفقرة '1' من المادة 6 من المرسوم 18/2).

*تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛
التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)*

يجوز لأي شخص له مصلحة مشروعة أن يرفع دعوى مدنية أمام المحاكم في أنغولا (المادة 29 من الدستور؛ والمادة 26 من قانون الإجراءات المدنية)، لأغراض منها إثبات ملكية الممتلكات (المادة 1311 من القانون المدني) أو طلب التعويض عن أضرار (المادتان 140 و141 من القانون الجنائي، والمادة 75 من قانون الإجراءات الجنائية؛ والمادة 483 من القانون الجنائي). ووفقا لما ذكرته السلطات، يشمل ذلك الدول الأجنبية.

ويمكن لمحاكم أنغولا، من الناحية النظرية، في حال تعين عليها أن تبت في قضية مصادرة، أن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بوصفها مالكا شرعيا (المادة 121 من القانون الجنائي).

وتنص المادة 91 من القانون 15/13 المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على إنفاذ القرارات النهائية التي تصدرها محاكم أجنبية، والتي قد تشمل أوامر مصادرة (المادتان 94 و159). وتشمل شروط المقبولية أن يكون الشخص المدان من مواطني أنغولا أو أجنبيا أو عديم الجنسية مقيما في أنغولا (المادة 92 (و)). إلا أنه وفقا لما ذكرته السلطات، على صعيد الممارسة العملية، لا يمنع ذلك أنغولا من تنفيذ قرارات المحاكم الأجنبية المتعلقة بأشخاص غير مقيمين في أنغولا.

ويجوز إجراء ملاحقة قضائية محليا لمرتكبي جرائم غسل الأموال (المادة 82 من القانون 20/5) وغيرها من الجرائم المتصلة بالفساد وقد تسفر عن مصادرة ممتلكات ذات منشأ أجنبي. ولا تميز المادتان 120 و122 من القانون الجنائي بين الممتلكات ذات المنشأ المحلي وذات المنشأ الأجنبي التي قد تكون موضوع أمر مصادرة.

ولا تسمح أنغولا بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية ولا يمكنها تنفيذ قرارات أجنبية في هذا الصدد.

وبموجب القانون 15/13، يجوز لأنغولا أن تأمر بتعقب الممتلكات أو تجميدها أو حجزها بناء على طلب أو أمر أجنبي (المواد 141 و149 (ب) و159). وينبغي أن تتخذ هذه الطلبات شكل تفويضات قضائية تتبادلها مباشرة السلطات القضائية المختصة (المادة 150). وفي الحالات العاجلة، يجوز للسلطات القضائية الأجنبية أن تتواصل مباشرة مع نظيراتها في أنغولا، بسبل منها الوسائل الإلكترونية، لطلب اتخاذ تدبير مؤقت (المادة 30).

ويجوز للمحاكم، بناء على طلب المدعي العام، أن تأمر باتخاذ أي تدابير مؤقتة لازمة للحفاظ على الموجودات المحجوزة وصونها (المادة 108 من القانون 15/13). ولا يوجد مكتب مركزي لإدارة الموجودات في أنغولا، ولا يوجد إجراء لتبسيط عملية إدارة الموجودات.

ولم تنتظر أنغولا بعد في قضية تتعلق بإنفاذ أوامر مصادرة أجنبية. والسلطة المركزية، أي مكتب المدعي العام (المرسوم 17/221)، مسؤولة عن تلقي الطلبات المتعلقة بإنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية. ويستلزم تنفيذ أي قرار أجنبي أن يُخضع القرار للمراجعة والتأكيد. ووفقا لما ذكرته السلطات، لا ينطوي ذلك على مناقشة الأسس الموضوعية (المادة 96 من القانون 15/13).

وتنص المواد 21 و24 و95 من القانون 15/13 على المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها أي طلب للمساعدة في مسألة جنائية.

ولا تشترط أنغولا وجود معاهدة لكي تقدم المساعدة لغرض المصادرة (المادة 5 من القانون 15/13). ويجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة إذا لم يكن مبررا بسبب صغر شأن الجريمة (المادة 11 من القانون 15/13).

ولا تنص تشريعات أنغولا على إمكانية منح الدولة الطرف الطالبة، قبل وقف أيّ تدبير مؤقت، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير. إلا أنه وفقاً لإفادات السلطات الأنغولية، يجوز في الممارسة العملية أن تُمنح الدولة الطالبة فرصة لبيان سبب مواصلة هذا التدبير.

وحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية محمية بموجب المادتين 121 و122 من القانون الجنائي، والمادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 29 (3) من القانون 15/13، والمادة 80 من القانون 20/5.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

يتم إرجاع الموجودات المصادرة نتيجة إنفاذ أحكام أجنبية إلى دولة أنغولا، بغض النظر عن الجريمة التي أدت إلى المصادرة. إلا أنه يجوز إعادتها إلى الدولة الطالبة إذا كانت لها مصلحة خاصة في الموجودات وإذا كانت المعاملة بالمثل مضمونة (المادة 106 من القانون 15/13). ولم تتلق أنغولا حتى الآن أي طلب من دولة أجنبية لإرجاع موجودات.

ويجب أن تستبعد أي ممتلكات مملوكة لطرف ثالث من أمر المصادرة (المادة 121 من القانون الجنائي).

وينفَّذ أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة مجاناً، باستثناء النفقات المدرجة في المادة 27 من القانون 15/13، التي تشمل أي نفقات متكبدة ترى أنغولا أنها ذات صلة.

ولم تبرم أنغولا أي اتفاق أو ترتيب للتصرف النهائي في ممتلكات مصادرة على أساس كل حالة على حدة، ولكن يمكنها إبرام اتفاقات من هذا القبيل إذا لزم الأمر (الفقرة 5 من المادة 106 من القانون 15/13).

2-3 التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

• إمكانية قيام السلطات القضائية الأجنبية، في الحالات العاجلة، بالاتصال مباشرة بالسلطات القضائية الأنغولية، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية، لطلب اتخاذ تدبير مؤقت (الفقرة 2 من المادة 54 والفقرة 2 من المادة 55).

3-3 التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى أنغولا بما يلي:

• استحداث نظام لإخطار المؤسسات المالية بهوية شخصيات محددة ينبغي أن يطبق فحص دقيق على حساباتها (الفقرة 2 (ب) من المادة 52).

• النظر في إجراء استعراض شامل للنظام القائم للإفصاح عن الموجودات والإيرادات بالاستناد إلى الممارسات الدولية الجيدة، وذلك بالنظر فيما يلي: (أ) استحداث نظم وآليات فعالة للتحقق من الإقرارات ورصدها دون حاجة إلى أمر من المحكمة؛ (ب) النص على جزاءات مناسبة في حالة عدم الامتثال؛ (ج) اعتماد نظم الإيداع الإلكتروني؛ (د) السماح للسلطات المختصة بتبادل المعلومات مع النظراء الأجانب؛ (هـ) استحداث التزام بالإبلاغ عن وجود توقيع أو سلطة أخرى على حساب مالي في بلد أجنبي (الفقرة 5 من المادة 8 والفقرة 5 من المادة 52).

• رصد ما إذا كانت المحاكم تمنح الدول الأطراف الأخرى حق المثل أمام المحاكم، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ المادة 53 (أ) و(ب) إذا لزم الأمر.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين دول أطراف أخرى، عند اتخاذ قرار بشأن المصادرة، من المطالبة بملتمكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية (المادة 53 (ج)).
- النظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة أي ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم أو ارتبطت به، دون إدانة جنائية، في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة، وفي اعتماد تدابير لتمكين إنفاذ القرارات الأجنبية للمصادرة دون إدانة جنائية (الفقرة 1 (ج) من المادة 54).
- النظر في تعزيز الآليات التي تكفل الحفاظ على الممتلكات ريثما تتم مصادرتها، بسبل من بينها استحداث نظام شامل لإدارة الموجودات (الفقرة 2 (ج) من المادة 54).
- اتخاذ تدابير لضمان إتاحة الفرصة للدولة الطرف طالبة، كلما أمكن ذلك، لعرض أسبابها المؤيدة لمواصلة الأخذ بتدبير مؤقت قبل رفعه (الفقرة 8 من المادة 55).
- اعتماد تدابير من أجل إرجاع الموجودات المصادرة والتصرف فيها وفقاً للفقرات من 1 إلى 3 من المادة 57 من الاتفاقية، وضمان إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة وفقاً للفقرة 3 من المادة 57 من الاتفاقية.